قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون فى مجال الصحة الحيوانية

بين حكومتى جمهورية مصر العربية

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الموقع فى الجزائر بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون فى مجال الصحة الحيوانية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع فى الجزائر بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفـــاق
فى مجال الصحة الحيوانية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين ، رغبة منهما فى توطيد التعاون فى مجال الشئون والخدمات البيطرية للبلدين وتسهيلاً للتبادلات التجارية (استيراد ، تصدير ، وعبور) للحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيوانى ووقاية البلدين من الأمراض الحيوانية المحتملة وأمراض الطفيليات الحيوانية والأمراض التى تنتقل للإنسان ، وذلك فى مجال تدعيم التعاون بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى فى جمهورية مصر العربية ووزارة الفلاحة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قد اتفقتا على ما يلى :

مـــادة (١)

تبرم السلطات المختصة للطرفين بروتوكولات مكملة لهذا الاتفاق لتحديد الشروط الصحية للاستيراد والتصدير وعبور الحيوانات الحية والمنتجات ذات المصدر الحيوانى بين البلدين .

مـــادة (٢)

يلتزم الطرفان بتقديم الضمانات وتنفيذ الشروط الصحية الموضوعة من قبل السلطات المركزية للسلطات البيطرية لكل من البلدين عند استيراد الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيوانى حسب الشروط المحددة فى البروتوكولات المكملة التى يتم عقدها لاحقًا .

مـــادة (٣)

يتعهد كل طرف بفحص الحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيوانى العابرة على قطره ، والمرسلة إلى القطر الآخر إذا تبين من المراقبة أن الحيوانات أو المنتجات ذات المصدر الحيوانى قد تكون خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان ، تقوم السلطات البيطرية لبلد العبور بإعادة هذه الحيوانات أو تأمر بذبحها أو إتلافها فى إطار تنظيم تكميلى طبقًا للمادة الأولى من هذا الاتفاق .

مـادة (٤)

تتبادل السلطات المختصة للطرفين ، وبصفة دورية شهرية نشرات صحية تبين إحصائيات الأمراض المعدية وأمراض الطفيليات الحيوانية الواردة فى القائمة «ب» المعدة من قبل مكتب الأوبئة الحيوانية الدولى فى باريس .

كما تلتزم بالإبلاغ الفورى للطرف الآخر عند ظهور أى مرض وبائى لا سيما الأمراض الواجب التصريح بها لمكتب الأوبئة الحيوانية الدولى (أى الأمراض الواردة فى القائمة «أ» والأمراض الأخرى المحددة فى الاتفاق) .

مـادة (٥)

تلتزم السلطات المختصة بتقديم الضمانات اللازمة لإثبات خلو المنتجات ذات المصدر الحيوانى المعدة للتصدير من أى هرمون أو أدوية أو مبيد أو أى عامل مضر بصحة الإنسان ووفق الحد المسموح فى البروتوكولات الموقعة عليها من جانب هذه السلطات .

مـادة (٦)

يعمل الطرفان على :

(أ) التنسيق والتعاون التقنى بين المعامل البيطرية التشخيصية التابعة لمصالح الصحة الحيوانية للبلدين .

(ب) تبادل الأطباء البيطريين المتخصصين بغية الاطلاع على الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية لكلا الطرفين وكذا على الإنتاج العلمى والتقنى فى هذا المجال .

(ج) تبادل المعلومات حول طرق إعداد وتحويل وتصنيع المنتجات ذات المصدر الحيوانى التى ترغب فى تصديرها .

(د) تبادل النصوص القانونية فى مجال الصحة الحيوانية بصفة دورية .

(هـ) مشاركة المختصين المعنيين فى المؤتمرات والندوات التى يعقدها الطرفان .

مـادة (٧)

تتشاور السلطات المركزية للشئون البيطرية مباشرة حول دراسة إدخال التعديلات على الاتفاقيات المكملة المتعلقة بتطبيقه .

مادة (٨)

يلتزم الطرفان بالتوقف الفورى لكل عملية تصدير للحيوانات والمنتجات ذات المصدر الحيوانى فى حالة وجود أو ظهور فى أحد البلدين لمرض منصوص عليه فى البروتوكولات والذى يمكن أن ينتشر فى البلد المستورد .

مادة (٩)

تشكل لجنة من الطرفين لتبادل الخبرات والمشاورات الدورية ودراسة الصعوبات التى تعترض التنفيذ ووضع الحلول المناسبة لها ، وتعقد اللجنة اجتماعات كل ستة شهور بالتناوب فى كل من البلدين .

ويتحمل كل طرف تكاليف عقد الاجتماع على أرضه بما فى ذلك نفقات السفر ذهابًا وإيابًا ونفقات الإقامة الخاصة بالإخصائيين والفنيين البيطريين .

مادة (١٠)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إتمام إجراءات التصديق عليه ، ويسرى لمدة خمس سنوات يجدد بعدها تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

حرر فى الجزائر بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩ من أصلين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

عن
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
دكتور / رشيد بوقدور
مدير المصالح البيطرية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور / على العبيدى
مدير معهد بحوث صحة الحيوان